

المحاضرة الخامسة عشرة

كلية العلوم الإسلامية - قسم الحديث وعلومه

اسم المحاضر : أ.د. أحمد قاسم عبد الرحمن

المرحلة : الثانية

اسم المادة انكليزي : **Isoll Tafser**

اسم المادة عربي : أصول تفسير

اسم المحاضرة انكليزي :

اسم المحاضرة بالعربي : الأصل النقلي (المأثور) ، حجية السنة في التفسير .

مصدر أو مصادر المحاضرة : أصول التفسير د. خليل رجب حمدان - أصول التفسير وقواعده - خالد

العك

الأصل النقلى (المأثور)

والمراد أن يقف الناظر في القرآن بقصد تفسيره على ما روي من التفسير القطعي منه والظني، وتحقيق الرواية في طرقها ودلالاتها، فيأخذ بالصحيح منها، ويتحرز من الضعيف والموضوع، ولا يغتر بكل رواية وكل مأثور لأن الضعيف والموضوع كثير فيه.

ولهذا روى الميموني عن أحمد بن حنبل قوله: «ثلاثة أمور ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي»، ويروى: «ليس لها إسناد». ومراده أن الغالب ليس لها أسانيد صحاح متصلة، لأن الغالب عليها المراسيل، وإلا فقد صح من ذلك كثير، وعلى هذا الأساس قال الشافعي: «لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث» وغايته التحذير من الاغترار بظاهر الرواية، وذلك بسبب ما أدخله القصاص والوضاعون من زنادقة وأهل الفرق وبني إسرائيل مما ليس له أصل.

وحمله آخرون على أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة، غير معتمد عليها، ولا موثوق بصحتها، لسوء أحوال مصنفها، وعدم عدالة ناقلها، وزيادات القصاص فيها، مثل تفسيري الكلبى ومقاتل بن سليمان. والتفسير المنقول الذي نقصده له ثلاثة مصادر:

أولاً- تفسير القرآن بالسنة:

السنة شارحة للقرآن، تفصل مجمله، وتبين مشكله، وتخصص عمومه، وغير ذلك من وجوه البيان، وإن كثيرا من آيات الأحكام لا تفصيل لها إلا في السنة، لذلك فإن أول الأصول التي يلزم المفسر الرجوع إليها، وأهم الأدلة التي يحتج بها لبيان القرآن الكريم هي السنة، ونعني بالسنة هنا جميع السنة المروية الصحيحة، سواء ما كان قولاً أو عملاً أو تقريراً، لأن السنة كلها بيان للقرآن، وقد سبق تفصيل ذلك في مبحث التفسير النبوي للقرآن .

حجية السنة في التفسير:

اتفقت الأمة من غير خلاف على حجية السنة، سواء منها ما كان على سبيل البيان، أو ما كان على سبيل الاستقلال، قال الإمام الشوكاني: «إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام».

وقد أفاض القرآن والسنة بحجية كل ما ثبت عن الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩، والرد إلى رسول الله بعد حياته يكون بالرجوع إلى سنته، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧، فجعل أمر رسوله واجب الاتباع له، ونهيه واجب الانتهاء عنه، وبهذه الآية كان يستدل الصحابة على رجوع جميع ما جاءت به السنة إلى القرآن، وأنها كلها تفسير له، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن قرأته لقد وجدته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

وأما من السنة فالشواهد على حجيتها كثيرة، منها: قوله ﷺ: «ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمر الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه». قال الخطابي: قوله: (أوتيت الكتاب ومثله معه) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

وثانيهما: أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان مثله، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص، ويزيد ويشرح ما في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن. وقوله: (يوشك رجل شبعان) يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس له في القرآن ذكر.

وفي حديث العرباض بن سارية مرفوعاً: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ».

وهكذا كان إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يطلبون المعنى من القرآن، فإن لم يجدوه، طلبوه من السنة، فإن لم يجدوه اجتهدوا في حدود القرآن والسنة والأصول المعتمدة في الاستنباط، وهذا ما سنه لهم رسول الله ﷺ بإقراره لمعاذ حين أرسله إلى اليمن في الحديث المشهور .